A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
LIMITED

A/HRC/10/L.20
20 March 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة العاشرة
البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأرجنتين، إسبانيا*، أستراليا*، إستونيا*، إكوادور*، ألمانيـــا، أوروغـــواي، أوكرانيا*، إيطاليا، البرازيل، البرتغـــال*، بلجيكـــا*، بلغاريـــا*، البوســـنة والهرسك، بوليفيا، الجمهورية التشيكية*، الدانمرك*، رومانيا*، ســـلوفاكيا، سلوفينيا، السويد*، سويسرا، شيلي، صربيا*، غواتيمالا*، فرنسا، فنلندا*، قبرص*، كرواتيا*، كندا، كوستاريكا*، لاتفيـــا*، لكسمبرغ*، ليتوانيـــا*، مالطة*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الـــشمالية، النـــرويج*، هولندا، اليابان، اليونان*: مشروع قرار

١٠/... حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد المواد ذات الصلة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللذين يحميان الحق في الحياة، والحق في الحرية والأمن الشخصي، والحق في عدم التعرض للتعذيب، والحق في الاعتراف للفرد بالشخصية القانونية،

وإذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠(د-٣٦) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠ المنشئ لفريق عامل لبحث المسائل ذات الصلة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي،

---

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٣٣/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي اعتمدت الجمعية بموجبه الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري،

وإذ يقر باعتماد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بموجب قرار الجمعية العامة ١٧٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وإذ يعترف بأن دخول الاتفاقية حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن بتصديق ٢٠ دولة عليها سيشكل حدثاً هاماً،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء تزايد حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في مناطق شتى من العالم، بما فيها حالات الاعتقال والاحتجاز والاختطاف التي تدخل في نطاق الاختفاء القسري أو ما شابهه من حالات، وتزايد الأنباء عما يتعرض له الشهود على حالات الاختفاء أو أقارب المختفين من مضايقات وسوء معاملة وترويع،

وإذ يقر بأن أعمال الاختفاء القسري قد تكون بمثابة جرائم ضد الإنسانية كما ورد تعريفها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ يقر بأهمية احترام وضمان حق كل ضحية في معرفة الحقيقة، حسبما حددته الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (المادة ٢٤(٢) والديباجة)، بحيث يتسنى الإسهام في وضع حد للإفلات من العقاب وفي تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال مكافحة الإفلات من العقاب (الوثيقة E/CN.4.Sub.2/1997/20.Rev.1، المرفق الثاني)، وإذ يحيط علماً مع التقدير بالنسخة المحدَّثة لهذه المبادئ (E/CN.4/2005/102/Add.1)،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ١٢/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، الذي مُددت بموجبه ولاية الفريق العامل لفترة أخرى مدتها ثلاث سنوات،

١- *يحيط علماً* بتقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (A/HRC/10/9) وبالتوصيات الواردة فيه؛

٢- *يشدد* على أهمية عمل الفريق العامل، ويشجعه على مواصلة أداء ولايته كما حُدِّدت في القرار ١٢/٧؛

٣- *يدعو الحكومات* التي لم تقدم، بعد مرور فترة طويلة، ردوداً موضوعية بشأن الادعاءات بوقوع حالات اختفاء قسري في بلدانها إلى تقديم تلك الردود وإيلاء الاهتمام الواجب للتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع والواردة في تقارير الفريق العامل؛

٤- يحث الدول على ما يلي:

(أ) أن تروج للإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وأن تُعمله إعمالاً كاملاً؛

(ب) أن تتعاون مع الفريق العامل وأن تساعده على تنفيذ ولايته بفعالية، وأن تنظر بجدية، في هذا الإطار، في الاستجابة للطلبات المقدمة لزيارة بلدانها؛

(ج) أن تحول دون وقوع حالات اختفاء قسري، بوسائل منها الحرص على ألا يُعتقَل أي شخص محروم من الحرية إلا في أماكن احتجاز تحظى باعتراف وإشراف رسميين فقط، وضمان فتح جميع أماكن الاحتجاز في وجه السلطات والمؤسسات التي اعترفت الدولة المعنية باختصاصها في هذا الصدد، والحفاظ على قوائم رسمية وعلنية ومستوفاة و/أو سجلات للمحتجزين والعمل على تقديم المحتجزين أمام سلطة قضائية فور احتجازهم؛

(د) أن تعمل على القضاء على ثقافة إفلات مرتكبي أعمال الاختفاء القسري من العقاب واستجلاء حالات الاختفاء القسري، كخطوات بالغة الأهمية على طريق الوقاية الفعالة؛

(هـ) أن تحول دون وقوع حالات اختفاء قسري تطال أشخاصاً ينتمون إلى فئات مستضعفة، وبخاصة الأطفال، وأن تحول دون تعرض النساء للاختفاء القسري، لأنهن قد يتعرضن بصفة خاصة للعنف الجنسي وغيره من ضروب العنف، وأن تحقق في هذه الحالات باهتمام خاص، وتقدم مرتكبي أعمال الاختفاء القسري إلى العدالة؛

(و) أن تتخذ خطوات لتقديم الحماية الكافية للشهود على حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وللمدافعين عن حقوق الإنسان المناهضين للاختفاء القسري، والمحامين، وأسر الأشخاص المختفين مما قد يتعرضون له من ترويع أو اضطهاد أو انتقام أو سوء معاملة، وأن تولي اهتماماً خاصاً للنساء من أقرباء الأشخاص المختفين في سياق كفاحهن من أجل إيجاد حل لقضايا اختفاء أفراد من أسرهن؛

٥- يحث الحكومات المعنية على ما يلي:

(أ) أن تكثّف تعاونها مع الفريق العامل بشأن أي إجراء يُتّخذ عملاً بالتوصيات التي يوجهها الفريق العامل إليها؛

(ب) أن تواصل جهودها لاستجلاء مصير الأشخاص المختفين، وأن تعمل على تزويد السلطات المختصة بالتحقيق والمقاضاة بما يلزم من وسائل وموارد لإيجاد حل للقضايا وتقديم الجناة إلى العدالة، وذلك حتى بعد النظر في وضع آليات قضائية خاصة أو إنشاء لجان للحقيقة والمصالحة تكمل نظام العدالة عند الاقتضاء؛

(ج) أن تتوخى تضمين نظمها القانونية آلية تتيح لضحايا الاختفاء القسري أو غير الطوعي أو أسرهم الحصول على تعويض منصفٍ وفوري وكافٍ، وأن تنظر إضافة إلى ذلك، وعند الاقتضاء، في اتخاذ تدابير رمزية تُقر بمعاناة الضحايا وتعيد لهم كرامتهم وسمعتهم؛

(د) أن تلبي الاحتياجات الخاصة لأسر الأشخاص المختفين؛

٦- يذكِّر الدول بما يلي:

(أ) أنه لا يجوز لأي دولة، بمقتضى المادة ٢ من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، أن تمارس أعمال الاختفاء القسري أو أن تسمح بها أو أن تتغاضى عنها؛

(ب) أن جميع أعمال الاختفاء القسري أو غير الطوعي هي جرائم تستلزم تطبيق عقوبات ملائمة تراعي المراعاة الواجبة مدى خطورة هذه الأعمال بموجب القانون الجنائي؛

(ج) أن عليها أن تضمن قيام سلطاتها المختصة فوراً بإجراء تحريات نزيهة في جميع الظروف متى ما وجدت أسباب تدعو إلى الاعتقاد أن حالة من حالات الاختفاء القسري قد حدثت في أراضٍ خاضعةٍ لولايتها؛

(د) أن عليها، إذا ثبتت صحة ذلك الاعتقاد، أن تقدم إلى العدالة جميع مرتكبي أعمال اختفاء قسري أو غير طوعي؛

(هـ) أن الإفلات من العقاب هو، في آن واحد، أحد الأسباب الأساسية لحالات الاختفاء القسري وإحدى العقبات الرئيسية التي تحول دون استجلاء هذه الحالات؛

(و) أنه ينبغي، بمقتضى المادة ١١ من الإعلان، الإفراج عن جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم على نحو يتيح التحقق بما لا يدع مجالاً للشك من أنه قد أُفرج عنهم فعلاً، ومن أن الإفراج عنهم جرى في ظروف تكفل سلامتهم البدنية وقدرتهم على ممارسة حقوقهم بالكامل؛

٧- *يعرب* عما يلي:

(أ) عن شكره للحكومات العديدة التي تعاونت مع الفريق العامل وردّت على طلباته للحصول على معلومات، وكذلك للحكومات التي قبلت زيارة الفريق العامل لبلدانها، ويطلب إليها أن تولي توصيات الفريق العامل كل الاهتمام اللازم، ويدعوها إلى إبلاغ الفريق بأي إجراء تتخذه بشأن تلك التوصيات؛

(ب) تقديره للحكومات التي تحقق في أي ادعاء بوقوع حالات اختفاء قسري يوجَّه نظرها إليها، أو التي تتعاون على الصعيد الدولي أو الثنائي في مثل هذه التحقيقات، أو التي قامت أو تقوم باستحداث آليات مناسبة للتحقيق فيها، وتشجع جميع الحكومات المعنية على التوسع في جهودها في هذا المجال؛

٨- *يدعو* الدول إلى اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وقانونية وغيرها من التدابير، بما فيها ما يلزم عند إعلان حالة الطوارئ، واتخاذ إجراءات على الصعيدين الوطني والإقليمي وبالتعاون مع الأمم المتحدة، في إطار المساعدة التقنية عند الاقتضاء، وموافاة الفريق العامل بمعلومات محددة عما تتخذه من تدابير وما تواجهه من عقبات في سعيها لمنع حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي وإعمال المبادئ المنصوص عليها في الإعلان؛

٩- *يحيط علماً* بالمساعدة التي تقدمها المنظمات غير الحكومية إلى الفريق العامل وبأنشطتها الداعمة لتنفيذ الإعلان، وتدعو تلك المنظمات إلى مواصلة تعاونها؛

١٠- *يطلب* إلى الأمين العام أن يواصل ما يلي:

(أ) كفالة حصول الفريق العامل على كل المساعدة والموارد اللازمة لأداء مهامه، بما في ذلك ما يتيح دعم مبادئ الإعلان وإيفاد بعثات ومتابعتها وعقد دورات في البلدان التي تبدي استعداداً لاستضافتها؛

(ب) إتاحة الموارد اللازمة لتحديث قاعدة البيانات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري؛

(ج) إبقاء الفريق العامل ومجلس حقوق الإنسان بانتظام على علم بما يتخذه من تدابير في سبيل نشر الإعلان والترويج له على نطاق واسع؛

١١- *يشجع* الدول التي هي في طور التوقيع أو التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أو الانضمام إليها على إكمال إجراءاتها الداخلية لبلوغ هذه الغايات وفقاً للقانون الداخلي وفي أقرب وقت ممكن؛

١٢- *يشجع* جميع الدول التي لم توقع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أو تصدق عليها أو تنضم إليها أن تنظر في ذلك؛

١٣- *يدعو* الدول إلى النظر في الانضمام إلى جهود تبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات وإلى العمل من أجل الإسراع بدخول الاتفاقية حيز النفاذ بهدف تحقيق عالميتها؛

١٤- *يقرر* مواصلة النظر في هذا الموضوع وفقاً لبرنامج عمله.

- - - - -